

اللائحة التنظيمية
لوزارة شئون مجلسى النواب والشوري

نشر في الجريدة الرسمية في العدد الثاني عشر لعام ٢٠٠٨م

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

قرار جمهوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة شئون مجلس النواب والشورى

رئيس الجمهورية :-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتنمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض وزير شئون مجلسى النواب والشورى .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الفصل الأول

التسمية والأهداف والمهام

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنظيمية لوزارة شئون مجلسى النواب والشورى).

مادة (٢) تهدف وزارة شئون مجلسى النواب والشورى إلى الإسهام في تعزيز الشرعية الدستورية ودولة المؤسسات من خلال تنظيم وتنسيق علاقات التعاون والتكامل بين الحكومة ومجلسى النواب والشورى استناداً إلى مبادئ وأحكام الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى النافذة وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :

١. وضع آليات منتظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى النواب والشورى بما يتناسب مع دور كل منهما والتشريعات المنظمة لعملها.
٢. اقتراح الخطط والبرامج لتنفيذ مهام الحكومة في مجال شئون مجلسى النواب والشورى ومتابعة إقراراتها وتنفيذها .
٣. تنسيق عرض القضايا والمواضيع المقدمة إلى الحكومة إلى مجلسى النواب والشورى واللجان التابعة لهما ومتابعة استكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

٤. تنظيم وتنفيذ البرامج والفعاليات المشتركة بين الحكومة ومجلسى النواب والشورى الهدافـة إلى تطوير وتعزيز الروابط والعلاقة المشتركة بينهما.
٥. تنظيم وترتيب حضور ومشاركة أعضاء الحكومة الذين يتقرر حضورهم من قبل مجلسى النواب والشورى وإبلاغهم بالمواعيد وبالمواضيع والأسئلة التي يتطلب الرد عليها من قبلهم.
٦. متابعة ما يصدر عن المجلسين واللجان التابعة لهما من قرارات وتوصيات ورفع نتائج التنفيذ لها من قبل الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية.
٧. الحضور والمشاركة في جلسات مجلسى النواب والشورى واجتماعات لجانهما.
٨. القيام بكافة الأعمال الإدارية والفنية المتعلقة بطباعة وتصوير وعرض المواضيع التي تقرر الحكومة إحالتها إلى المجلسين وبأعداد كافيه وفي المواعيد المحددة بما في ذلك إعداد المذكرات والمخطابات بشأنها.
٩. تنمية مهارات الموظفين وبناء قدراتهم الفنية والعملية من خلال إعداد الخطط وبرامج التأهيل والتدريب وتنفيذها على المستويين المحلي والخارجي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٠. إعداد الأبحاث والدراسات في مجال اختصاصاتها وإيجاد البيانات والإحصائيات والمعلومات والعمل على تحليلها وتوثيقها.
١١. التنسيق مع الأجهزة الإعلامية المختلفة لتغطية فعاليات وأنشطة الوزارة.
١٢. العمل على تطوير علاقات التعاون وتبادل الخبرات والزيارات مع الوزارات المماثلة في الدول العربية والأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بما يخدم الاستفادة المتبادلة للخبرات المتوفرة في هذا المجال.
١٣. تقديم التقارير الدورية عن نشاطها والأعمال المنفذة ومستوى الانجاز إلى مجلس الوزراء.
١٤. القيام بأية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها.

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الوزير

مادة (٣) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:

١. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر رئيسها الأعلى ويديرها وفقاً لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي حول القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية عن نشاطها بشكل كامل أمام مجلس الوزراء.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

٢. الإشراف على الوزارة وتوجيه إدارتها وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
٣. إصدار القرارات والأوامر التنظيمية والإدارية المتعلقة بإدارة وتنفيذ المهام والواجبات المناطه بالوزارة .
٤. الإشراف على الموظفين وتوجيههم لتنفيذ أهداف ومهام الوزارة .
٥. الإشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير عن مستوى الإنجاز للخطة وقرارات مجلس الوزراء ورفعها إلى مجلس الوزراء ورئيس الوزراء حسب الاختصاص.
٦. التنسيق مع الوزراء المعينين في إطار المسئولية التضامنية للحكومة في كل ما يدخل في نطاق عمل الوزارة .
٧. المشاركة في اللجان الوزارية التي يشكلها مجلس الوزراء .
٨. تقديم مشاريع القوانين والاتفاقيات المقترنة من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب وحضوره ومشاركته في جلسات مجلسى النواب والشورى.
٩. عرض قرارات وتصانيم مجلسى النواب والشورى على مجلس الوزراء لمناقشتها ووضعها موضع التنفيذ.
١٠. اقتراح الموضوعات التي تهم الحكومة لإدراجها في جدول أعمال المجلسين بالتنسيق مع رئيس الوزراء.
١١. عرض موقف الحكومة أمام المجلسين والرد على تساؤلات النواب في هذا الصدد.
١٢. التخاطب وتوجيه المذكرات إلى مجلسى النواب والشورى وللجان التابعة لهما في كل ما يتصل بالشؤون والمواضيع الخاصة بالحكومة وكذا المذكرات والمخاطبات المتعلقة بالوزارة وأجهزة الحكومة في كل المواضيع المحالة من المجلسين أو أي لجنة من لجانهما .
١٣. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
١٤. إبلاغ رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة التي تقع في نطاق الوزارة.
١٥. رفع التقارير الدورية إلى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء حول علاقة الحكومة بالمجلسين.
١٦. القيام بأية مهام واحتياطات أخرى تدخل في نطاق عمل الوزارة بموجب تكليف من رئيس مجلس الوزراء او مجلس الوزراء.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلس النواب والشورى

الفصل الثالث

وكيل الوزارة

مادة (٤) يتولى وكيل الوزارة تحت إشراف الوزير وتجهيزات المهام والاختصاصات التالية:

١. يشرف بصورة مباشرة على أعمال الوزارة في حدود القوانين النافذة والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
٢. يضع الخطط والبرامج العامة المتعلقة بعمل الوزارة ويرفع التقارير عن مستوى التنفيذ.
٣. يتبع تنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات العامة في الوزارة وينسق بينهما.
٤. يقيم الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الوزارة ويقدم تقارير ومقترنات تطويرية بهذا الصدد إلى الوزير.
٥. يصدر التعليمات التنفيذية والإدارية في حدود صلاحياته وفقاً للوائح النافذة.
٦. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
٧. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو يفوض بها من الوزير.

الفصل الرابع

البناء التنظيمي

مادة (٥) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من التالي:

١. الوزير.
٢. وكيل الوزارة.
٣. الإدارة العامة لشئون مجلس النواب.
٤. الإدارة العامة لشئون مجلس الشورى.
٥. مكتب الوزير.
٦. الإدارة العامة لشئون المالية.
٧. الإدارة العامة لشئون الموظفين.
٨. الإدارة العامة للمعلومات والسكرتارية.

مادة (٦) يكون المستوى التنظيمي لمكتب الوزير (إدارة عامة) ويصدر بتحديد مهامه واحتياصاته قرار من الوزير.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

الفصل الخامس

مهام و اختصاصات الإدارات العامة

مادة (٧) الإدارة العامة لشئون مجلس النواب و تختص بالآتي:

١. متابعة كافة المواضيع والأعمال المحالة إليها من قبل الوزير او الوكيل والتنسيق بشأنها مع المختصين بالمجلس ولجانه.
٢. متابعة عرض مشاريع القوانين والاتفاقيات المحالة من الحكومة إلى مجلس النواب و متابعة إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس.
٣. تنسيق و ترتيب و تنظيم عرض المواضيع والأعمال بحسب جدول أعمال المجلس و اللجان و توصيل المشاريع و المواضيع المطلوب عرضها على المجلس أو لجانه.
٤. المشاركة في جلسات المجلس العامة أثناء مناقشة مشاريع القوانين أو الاتفاقيات.
٥. المشاركة في جلسات و اجتماعات اللجان أثناء المناقشة والمداولة لمشاريع القوانين أو الاتفاقيات.
٦. تنسيق و ترتيب وحضور ومشاركة ممثلي الجهات الحكومية المختصة أثناء مناقشة مشاريع القوانين والاتفاقيات سواء في جلسات المجلس العامة أو جلسات واجتماعات اللجان بحسب الاختصاص
٧. إبلاغ قيادة الوزارة بنتائج المتابعة بما في ذلك الحضور و المشاركة في جلسات المجلس ولجانه من يتوجب حضورهم من المسؤولين من طرف الحكومة و المختصين و المعنيين من الوزارات.
٨. أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة اختصاصاتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة (٨) الإدارة العامة لشئون مجلس الشورى تختص بالآتي:

١. متابعة و تنسيق عرض المواضيع المدرجة في جدول أعمال مجلس الشورى ذات الصلة بالحكومة
٢. ترتيب حضور ومشاركة ممثل الحكومة في الجلسات التي يعقدها المجلس المكرسة لمناقشة المواضيع التي تخص الجهات التي يمثلونها وإبلاغهم بالمواعيد المحددة للمناقشة.
٣. متابعة تنفيذ ما يصدر عن المجلس من توصيات واقتراحات بشأن تلك المواضيع بالتنسيق مع الجهات المعنية بالحكومة و عبر قيادة الوزارة .
٤. رفع التقارير الدورية والسنوية عن نشاطها ومستوى تنفيذ المهام المنطه بها .
٥. القيام بأى مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة اختصاصاتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلس النواب والشورى

مادة (٩) الإدارة العامة للشئون المالية وتحتخص بما يلي :

١. إعداد مشروع الميزانية العامة للوزارة ووضع الضوابط والإجراءات المنفذة لها وفقاً للقواعد المتبعة لتنفيذ الميزانية العامة بعد اعتمادها .
٢. تحديد احتياجات الوزارة من الأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية وتوفيرها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتخزينها وصرفها وفقاً للأنظمة واللوائح المالية النافذة.
٣. استكمال إجراءات صرف مستحقات الموظفين وغيرها من المستحقات ومسك السجلات بشأنها وفقاً للقواعد والنظم المحاسبية.
٤. القيام بأعمال السكرتارية والتوثيق والحفظ وفقاً للأسس المتبعة في هذا المجال.
٥. القيام بإنفاذ التجهيزات وصيانة المعدات والآلات والأجهزة التابعة للوزارة.
٦. الإشراف على أعمال الحسابات بالوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
٧. إعداد الحسابات الختامية الشهرية والدورية والسنوية .
٨. رفع تقارير دورية عن مستوى تنفيذ المهام.
٩. القيام بأي أعمال أخرى تكلف بها من قبل قيادة الوزارة .

مادة (١٠) الإدارة العامة لشئون الموظفين وتحتخص بما يلي :-

١. اتخاذ إجراءات ومعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين وفقاً للنظم النافذة واقتراح الخطط والبرامج الهادفة إلى رفع مستوى الأداء في الوزارة ..
٢. تحديد احتياجات الوزارة من القوى العاملة كماً وكيفاً وفقاً لتقارير الإدارات العامة بالوزارة وبما يتناسب وحجم العمل.
٣. مسح سجلات الإجازات وتسجيل الأرصدة وإثباتها للموظفين وأرشفتها أولاً بأول.
٤. معالجة قضايا الإجازات المرضية والعارضة والدراسية وال الخاصة وغيرها من الإجازات وجدولتها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة.
٥. المشاركة في إعداد مشروع الميزانية العامة للوزارة ومشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة.
٦. تحديد ومعالجة قضايا الأجور والمرتبات والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات وفقاً للنظم النافذة.
٧. إعداد كشوفات المرتبات الشهرية ومراجعتها مع الجهات المعنية وأية مستحقات أخرى تحال إليها.
٨. وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب والتأهيل ورفع القدرات الفنية للعاملين

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

- والقيام بكافة الأعمال الخاصة بشئون الموظفين وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومتابعة مستحقاتهم من إجازات وجزاءات وترقيات وغيرها.
٩. حفظ وارشفة ما يتعلق بقضايا الأجور والمرتبات والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات الأخرى.
١٠. ارشفة جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالموظفين لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.
١١. تطبيق قواعد أمن وسلامة سرية السجلات والوثائق وصيانتها من المؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى اتلافها أو تأكلها.
١٢. تقديم التقارير المنتظمة عن نشاط الإداره إلى قيادة الوزارة .
١٣. القيام بأية مهام أخرى تدخل في طبيعة اختصاصاتها او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة .

مادة (١١) الإدارة العامة للمعلومات والسكرتارية وتحتخص بما يلي:-

١. الحفظ المنظم للوثائق والراسلات داخل ملفات وفهرستها طبقاً لأسس وقواعد الفهرسة الحديثة.
٢. استلام جميع البريد الوارد وقيده في السجلات والدفاتر وترقيمه بأرقام متسلسلة وتحويله إلى الإدارة المعنية داخل الوزارة
٣. استلام جميع البريد الصادر وقيده في السجلات والدفاتر وترقيمه بارقام متسلسلة وارساله إلى الجهات المعنية عبر البريد او التسليم باليد والاحتفاظ بصورة منه مع الأوليات الخاصة به.
٤. اعداد التصاميم الخاصة بالقيود والاستمرارات والبطاقات المتعلقة بالبريد الصادر والوارد وحركة التداول بالطرق العلمية الحديثة.
٥. العناية التامة بالشروط والجوانب الفنية لحفظ وصيانة السجلات والوثائق من المؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى اتلافها أو تأكلها .
٦. تطبيق قواعد أمن وسلامة سرية السجلات والوثائق.
٧. القيام بأعمال التصوير والطباعة المتعلقة بانشطة الوزارة والحفظ المنظم للوثائق.
٨. التنسيق مع الادارة المختصة عند إعداد الموازنة السنوية للوزارة لتحديد الاحتياجات الفعلية لها.
٩. تقديم التقارير المنتظمة عن انشطتها وانجازاتها الى قيادة الوزارة.
١٠. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

الفصل السادس

المهام والاختصاصات المشتركة للادارات العامة

مادة (١٢) تتعاون الادارات العامة فيما بينها لتحقيق ما يلي:

١. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية الازمة لتنفيذ مهام و اختصاصات الوزارة.
٢. اعداد التقارير الدورية عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجهما.
٣. تطبيق المبادئ الأساسية لتسهيل وتنفيذ الأعمال المنطة بالوزارة.
٤. الإسهام في إعداد وتطوير برامج التدريب الخاصة بالوزارة.
٥. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.

الفصل السابع

مبدأ تنظيمية عامة

مادة (١٣) لاغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد المبادئ الاسس التنظيمية التالية:

١. تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها الاسس والاساليب العملية والعلمية في الادارة والتنظيم وتضع خططها وبرامج عملها على هذا الاساس.
٢. تقوم الادارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها و اختصاصاتها.
٣. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس التعاون والتشاور المستمر ، وتبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف على اساس انساب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسؤولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون الاخلاع بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسهيل العمل.
٤. تعمل قيادة الوزارة على صعيد التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بالإدارات العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة فيها، تماشياً مع التوجه العام لتطوير الادارة العامة في الدولة وبما ينسجم مع اهداف الاصلاح الاداري.
٥. تكفل قيادة الوزارة تحقيق التسيق المستمر والفاعل تخطيطاً وتنفيذًا في علاقتها الداخلية ومع الوحدات الإدارية الأخرى ذات العلاقة ، كما تكفل تطوير نظام الاتصال مع تلك الوحدات.

اللائحة التنظيمية لوزارة مجلسى النواب والشورى

٦. تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية .
٧. يعتبر الرؤساء الإداريين بحكم وظائفهم مسؤولين عن تدريب الأفراد العاملين تحت إشرافهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة .
٨. تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة .
٩. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها كأسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخفيض وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية .
١٠. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والمعلومات باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة .
١١. يكون لزاماً على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجه بصورة واضحة التشريعات النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خطوط السلطة .
- مادة (١٤) يولى الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته من خلال تطبيق مبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتقويض بعض سلطاته لرؤوسه في الوزارة .

مادة (١٥) يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام وال اختصاصات بين الإدارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلى لهذه اللائحة وجود حاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او إزالة ازدواجية في تنفيذ المهام على ان يتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة (١٦) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للوزارة المحددة في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة (١٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ ١٢ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٦ / يونيو / ٢٠٠٨ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

خالد عبدالوهاب الشريف
وزير شئون مجلسى النواب والشورى